[243] ولا يجوز أن يكتب الا مفصولا، لان كتبه موصولا يوجب كون ما كافة على ما عليه عرف اهل اللغة والنحو. وقال الشيخ المفيد: الخمس يجب في المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغا قيمته مائتا درهم، وبذلك نصوص عن أئمة آل محمد عليه وعليهم السلام، ويؤيد ذلك قوله (واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن ﷲ خمسه)، وما وجد في المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللسان. (فصل) وأما قسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره ا: سهم ﷲ وسهم لرسوله، وهذان مع سهم ذى للقربى القائم مقام النبي صلى ا عليه وآله ينفقهما على نفسه واهل بيته من بنى هاشم، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل كلهم من اهل بيت الرسول عليه السلام لا يشركهم فيها باقى الناس، لان ا عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على اهل بيت النبي صلى ا عليه وآله، وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السلام، روى الطبري باسناده عنهما. واعلم أن الفقير إذا اطلق مفردا دخل فيه المسكين، وكذا لفظ المسكين إذا أطلق مفردا دخل فيه الفقير، لانهما متقاربان في المعنى. ولم يذكر في آية الخمس الفقراء - كما جمع ا في آية الزكاة بينهما - لان هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم، وههنا أفرد لفظ المساكين واراد بهم من له شئ لا يكفيه ومن شئ له، ولكليهما سهم واحد من ستة أسهم. _____